جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم ٤ \ لسنة ٢٠١١
بالأحكام الخاصة بتعديل زيادة المعاشات
المقررة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات متضمناً استبدال نسبة زيادة المعاشات للمخاطبين بأحكام القانون المشار اليه لتكون نسبة الزيادة ٣٠% بدلاً من ٢٠% من قيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ وبدون حد أقصى .

وتنفيذاً لذلك صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية رقم٤٢٦ لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد تنفيذ أحكام مرسوم بقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات ، وذلك اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

وفى ضوء ما ورد بهذا المرسوم وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية المشار إليه ، وكذلك قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى ، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ، يراعى عند اعمال الأحكام الخاصة بزيادة المعاشات ما يلى :

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٢)

أولاً : فيما يتعلق بالمعاشات التى استحقت فى ٢٠٠٨/٥/١ :

١- اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ يتم تعديل نسبة زيادة المعاشات التى استحقت فى ٢٠٠٨/٥/١ لتكون نسبة الزيادة ٣٠% بدلاً من ٢٠% من قيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات وإعانات فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ بدون حد أقصى وتستحق هذه الزيادة للمخاطبين بأحكام القوانين الآتية :

أ- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

ب- قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة ما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ .

ج- قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

د- قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

هـ- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣لسنة ١٩٨٠ .

٢- يتم تعديل زيادات المعاش المستحقة عن أعوام ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، وكذلك الزيادة المنصوص عليها فى المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

٣- تستحق فروق الزيادات اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ولا يتم صرف أى فروق مالية عن الفترة السابقة على هذا التاريخ .

٤- يُستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :

أ- معاش الأجر المتغير المستحق وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ، وكذلك الزيادات التى أضيفت إلى هذا المعاش .

ب- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ج- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .

٥- تستحق الزيادة بدون حد أدنى أو أقصى ، وتوزع فروق الزيادات على المستحقين فى المعاش فى ٢٠١١/٧/١ بنسبة ما يُصرف لكل منهم من معاش .

٦- تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش.

٧- تستحق فروق الزيادات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

٨- إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق فروق الزيادات يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه.

٩- تعتبر فروق الزيادات جزءاً من المعاش اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل فروق الزيادات فى تحديد الحقوق الآتية :

أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

ب- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ج- الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .

د- حدود الجمع بين المعاش والدخل .

هـ- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

و- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .

ز- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .

ح- منحة الوفاة .

ط- نفقات الجنازة .

ى- منحة زواج البنت أو الأخت .

ك- المنحة التى تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش .

ل- جزء المعاش الجائز استبداله .

١٠- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية :

أ- نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .

ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(٥)

ثانياً : يراعى بشأن البند ثانياً من منشور عام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ أن يتم تطبيق القواعد المشار إليها على الزيادات المستحقة أعوام ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ بعد تعديلها وفقاً لما سبق بالقيمة الجديدة اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ :

ثالثاً : فيما يتعلق بالجهة التى تتحمل بقيمة الزيادة :

تتحمل الخزانة العامة وصندوقاً التأمين الاجتماعى بأعباء هذه الزيادة كل فيما يخصه وفقاً للقانون أو قرار رئيس الجمهورية الصادر بالزيادة .

رابعاً : يراعى بشأن زيادات المعاش المستحقة بقرارى رئيس جمهورية مصر العربية رقمى ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٧ لسنة ٢٠١٠ مايلى :

١- تكون الزيادة بنسبة ١٠% من معاش الأجر الأساسى وزياداته المستحق لصاحب المعاش فى ٦/٣٠ من سنة تقرير الزيادة .

٢- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش .

٣- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما .

٤- توزع الزيادة فى المعاش بين المستحقين بنسبة ما يُصرف لكل منهم من معاش فى ٦/٣٠ من سنة تقرير الزيادة .

٥- إذا كان المستحق فى تاريخ الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر فيستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٦- تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق المشار إليها بالبند رقم ٨ من أولاً من هذا المنشور .

٧- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات المشار إليها بالبند رقم ٩ من أولاً من هذا المنشور .

٨- يُعمل بالقواعد المشار إليها بهذا البند اعتباراً من تاريخ استحقاق الزيادة .

على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور من قواعد وأحكام .

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

حازم الببلاوى

صدر فى : ١٠/ ٨/ ٢٠١١